قال أبو الحسن اللخمي وهذا أحسن لأن الجرح يكتمه الإنسان
من نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهم بشهادة وعلم عن غيره
يؤديه مثل سائر الشهادات **الفرع الخامس** قال ابن كنانة
في المجموعة لا ينبغي للحاكم أن يسأل عن الشاهد في التجريح قبل
تعديله ولا يقبل الجرح فيمن لم يثبت عنده عدالته بأنه عدل
الشاهد وقال الحاكم للمطلوب جرح وإلا حكمت عليه وروى أشهب
فيما لا يقول للمطلوب دونك فجرح وفي ذلك توهين للشهادة وقال
ابن نافع أرى أن يقول له ذلك ويمكنه ومن يكون العدل عدوا للمشهود
عليه وقال مطرف وابن الماجشون لا يحكم على الخصم جاهلا كان
أو عالما حتى يعلم بالتجريح من شهد عليه ويؤجله في ذلك وإذا
عجز حكم عليه وقد ذكرنا ذلك في كتاب حكمه **الفرع السادس**
في التجريح سرا وفي المجموعة قيل لابن القاسم أيجرح الشاهد سرا
ومن يقول من جرحه أكثر عدالة الناس قال نعم إذا كانوا أهل عدالة
وقال سحنون مثله وذكر في مواضع أخر أن المشهود له إنما له
أن يخبر بمن جرح شاهده أن عليه أن يخبره بذلك **الفرع**
السابع في لفظ التزكية ويجمع المزكي في لفظه بين ذكر
العدالة والرضى فيشهد أنه عدل رضي ولا يقتصر على أحد الوصفين
قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ [illegible]
أن عدل رضي ويسأله أن يقول هو عدل رضي [illegible]
أرضاه عليه وفي رواية أشهب وروى ابن كنانة التخيير [illegible]
وأعلم عنه إلا رضى جائز الشهادة ولا يقبل منه إذا قال لا أعلم إلا

يعني قال سحنون ولا يقبل منه حتى يقول إنه عدل رضي ولا يجب
ذكر سبب العدالة واختلف في ذكر سبب الجرح فقيل يجب
وقيل لا يجب وفرق مطرف وابن الماجشون باعتبار حال الشاهد
فقيل إنه إذا كان عالما بوجوه التجريح ولم يجب إذا كان
عالما بذلك واعتبر أشهب حال الشاهد فأوجب ذكر سبب
الجرح إذا كان مشهور العدالة ولم يوجبه إذا كان غير مشهور بها
وإنما قبل بالتزكية **الفرع الثامن** إنما أرباب العلم يحق
التزكية لمن يتيم عليه الشاهد فليبحث وليسأل عن التفصيل وما
يختلف كلام الشاهد من أن أصر على إعادة الكلام أو أمضى
وعلى القاضي أن يحكم بغير البحث استصحابا للعدالة **الفرع**
التاسع بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل وقيل يقدم
الأرجح منهما واختار أبو الحسن تفصيلا فقال إن تقابلت
البينتان في مجلس واحد قدم الأرجح وإن كانا في مجلسين متباعدا
قدمت بينة الجرح وإن تباعد ما بين المجلسين قضي بالأخيرة
منهما كان جرحا أو تعديلا وقول واحد في الجرح لا يقابل
بينة التعديل إلا أن يكون مقاما من جهة الحاكم للكشف عن
ذلك فيخبر عن عدالته بالكشف ولا يكون الجرح والتعديل إلا بالنطق
الفرع العاشر وتكرر التزكية وفي المجموعة من رواية
أشهب في الرجل يشهد فيزكى ثم يشهد ثانية أن شهادته تقبل
بالتزكية الأولى ولعل الناس كلهم سواء منهم المشهور بالعدالة
ومنهم من يغمض فيه بعض الناس وقال سحنون إنما يجدد

Copyright © King Saud University